

الفقه على المذاهب الأربعة

- تتعلق بنفقة الزوجية مسائل .

أحدها : بيان أنواعها .

ثانيها : هل تفرض النفقة بحسب حال الزوج أو بحسب حال الزوجة أو بحسب حالهما معا ؟ .

ثالثها : هل تقدر النفقة بالنقود أو تقدر بالطعام والقماش ونحوهما ؟ .

رابعها : ما شرط وجوب نفقة الزوجية ؟ .

خامسها : هل تثبت النفقة قبل المطالبة بها وفرضها ؟ .

سادسها : إذا تجمدت النفقة بعد فرضها فهل يمكن إسقاطها وبماذا تسقط ؟